

المطلب الثاني :إكتساب مهنة محافظ الحسابات فقد سن المشرع الجزائري شروط مزاولة مهنة مدقق الحسابات، فوفق المادة رقم 02 من القانون 01-10 فإن لكل شخص طبيعي أو معنوي إمكانية ممارسة المهنة إذا توفرت فيه مقاييس وشروط خاصة سنها بنفس القانون، وبناء على هذه الشروط والمقاييس يكون المشرع قد رسم مساراً دقيقاً يسير عليه أي شخص مهتم بمزاولة المهنة و يرغب في ارتأينا تقسيم هذا المسار إلى ثلاثة مراحل رئيسية؛ أال وهي: مرحلة التأهيل العلمي مرحلة الاعتماد وترخيص المزاولة ومرحلة التعيين الشركة المدققة في الشكل الموالي سنبرز هذه المرحلة وما تتخللها من إجراءات-شروط و مقاييس بالإضافة للشهادات المطلوبة بكل مرحلة، وهذا لإجابة على السؤال المتعلق :من هو الشخص المجاز له مزاولة مهنة تتضمن هذه المرحلة مجموعة من الشروط والمقاييس المتعلقة بالتأهيل الأكاديمي والنظري وكذلك التربص المهني الميداني التي يجب أن يحققها و يستوفيها كل شخص يرغب -حيازة شهادة جامعية أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها: من أجل قبول مشاركته بمسابقة الالتحاق بالتكوين النظري بالمعهد المتخصص بمهنة ، قائمة هذه الشهادات لم تحدد لغاية اليوم يجب النجاح في مسابقة تتضمن اختبارات كتابية للقبول المبدئي . بعد اجتياز المسابقة، يخضع الطالب لتكوين نظري في مجال المحاسبة والتدقيق لمدة سنتين بالمعهد تمنح له بعد الحصول على هذه الشهادة يخير الطالب بين الحصول على المواد المدرجة في التكوين مهنتي مدقق الحسابات وخبير المحاسبة، إضافية لمدة سنة واحدة بالمعهد ميداني، بتقديم طلب للمجلس الوطني للمحاسبة للتسجيل للتربص مدة سنتين على مستوى مكتب لتدقيق الحسابات من إختيار المجلس . 2-مرحلة الاعتماد والتسجيل بجدول المهنيين : والعملي، فهو مؤهل من الناحيتين؛ إل أنه لم يصبح مجاز لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بعد، صفة المهني كمدقق للحسابات، فعليه الحصول على اعتماد وزير المالية، تأدية اليمين الخاص بالمهنة والتسجيل بجدول مهنيي تدقيق الحسابات. كالتالي : - إل اعتماد بصفة مدقق حسابات: لطلب الاعتماد يرسل المترشح سواء كان شخص طبيعي أو معنوي طلب للجنة الاعتماد بالمجلس الوطني للمحاسبة، كما عليه إرفاق الطلب ببعض الوثائق الإدارية لإثبات استيفائه للشروط التالية: الجنسية الجزائرية، حيازة الشهادة الجزائرية لمدقق الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها، جنحة تخل بشرف المهنة، بالإضافة للوثائق السابقة يلزم الأشخاص المعنويين بتقديم وثائق تثبت التصريح بالكتتاب برأس المال، تحرير القانون الأساسي للشركة واعتماد كل شريك بصفة منفردة كمدقق حسابات؛ وبعد قبول المجلس الوطني للمحاسبة لطلبه يمضى من طرف وزير المالية ويسلم للشخص المعني . - اليمين الخاص بالمهنة: وفق المادة رقم 06 من القانون 01-10 يلزم على مدقق الحسابات بعد تأدية هو شريك فيها؛ يتسلم على إثره عقد أداء اليمين. 3.2 خاص به، يتوفر على الشروط المادية الضرورية لممارسة المهنة، المحل يكون ملكا خاصا للمترشح أو مستأجرا لفترة ال تقل عن سنة واحدة، ويكون موضع معاينة من طرف محضر قضائي الذي يحرر محضر معاينة بذلك . 4.2 مزاولة مهنة تدقيق الحسابات، إذ يرسل المترشح طلب التسجيل بجدول المهنيين لمجلس أمانة الوطني للمحاسبة التي تدرس الطلب، وفي حالة الموافقة تقدم للمترشح بطاقة مهنية تعتبر بمثابة ترخيص لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات عبركافة الإقليم الوطني. -3مرحلة تعيين و عزل الحسابات الشركة المدققة من جهة أخرى، فقد تناوله المشرع الجزائري في أكثر من نص تشريعي بما يضمن